

إذا اشتريت سلعة بدينار وأردت أن أبيعها بدينارين فهل يجوز ذلك
أن أنه من الربا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول اذا اشتريت بضاعة استدعي فيها مثلاً بدينار فاردت ان ابيعها بدينارين فهل يجوز ذلك؟ ام هو من الربا؟ علماً بان البعض يقول اذا زاد الربح عن خمسة وعشرين في المئة فهو حرام ورضا. والبعض الآخر يقول اذا زاد الرز عن الثلث فهو ربا. والبعض يقول لا ربح اكبر - 00:00:00

وغيرهم يقول اذا زاد الربح عن المثل بالثمن فهو ربا. ارجو منكم يا فضيلة الشيخ ان توضحوا لنا هذا الامر ومقدار الربح جزاكم الله خيرا. كل هذه الاقوال لا اصل لها. والربح لا يتحل بحد معين. وانما يرجع ذلك الى السلوك. فإذا كان الشفاء - 00:20

اذا كان كثرة الربح صبرا وارتفاع سعره في الاسواق وانخفاض الربح نظرا للرخص السعر في الاسواق فهذا لا يأس بفر حينما يسمع زيادة ونقصانا ولا حد له محدد ليس بالمثل حد محمد الا انه يحرم الغش والتهليل ويحرم ايضا آآ - 00:00:40

كلية العلوم في السلع وبيعها بيع الغالي وهي لا تساوي الا قليلا من باب التغريب والمشتري الغش والتغليب هذا محرم اما اذا كانت زيادة الشعر ناتجة اه سعر السوق زيادة ونقصانا فهذا لا بأس به. فان الله سبحانه وتعالى هو المسعر كما - 00:01:00

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالبس حبل محلول انما كان من الظلم. مم. فهو حرام. اذا كان فيه تغريب بالنسبة او اه وغير ذلك من انواع الغرض فان هذا حرام. اما اذا كان الزيادة والنقص نظرا لارتفاع السعر في الشيخ والحفظة فهذا لا بأس به ولا يحدد لحد النحو سواك - 00:01:20 -

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:01:40